وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانضافا
عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الاب بين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولاشئ للخال والخالة للاب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن عما خمسة
كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيقة وحدها
لسبق لها لمواريث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم
شقيق اولاب للاولى سدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات عما خمسة والثلثان للعمات كذلك
وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول** في سببه وهو زوال الملك عن
رقيق فمن اعتق عبدا بجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت
او اعتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه
او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء
عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه فهو صورة
الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به
وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده
وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما
ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته
من بعد فان لم يوجد فانقلبت المال ولاؤه عليه لمعتق الاصول الشرط
الثاني في ثبوت الولاء للموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على
الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل
يثبت عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح
الاول قاله الامام النووي رحمه الله في الروضة **فرع** من مسه رق
وعتق فلاولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء
وجد وابى الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا
كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان كان
الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه
معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي
الجد الاب

الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد
ولو عتق الجد والاب رقيق فمتى انجر ولاؤه الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا ينجر فعلى
هذا لو مات الاب بعد عتق الجد فمتى انجر ولاؤه الى موالي الجد وجهان اصحهما
عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت ان الانجرار اقوى والله
اعلم **الفصل الثاني** في حكم الولاء وله احكام منها الارث وهو المقصود
هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له
صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين
ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا
ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يحط
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يخلف فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده
ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة
من غير قبيلتها وولد ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد
ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض
انه فاتح بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا
فقالوا هو كل عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق
بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا ترث امرأة ولاء الفرع اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن
ثلاث بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات
ورثوه اعشارا ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا فمات عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فيرثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)